

أدلة وجوب النقاب

كتبها

أبو العباس الحسين فتحي البلكيري

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينَ بِهِ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَائِهِ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْسٍ وَجَهَنَّمَ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا﴾

﴿وَنِسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ، وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١]

أما بعد

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله ، وكل ضلاله في النار.

فقد قال الله عز وجل: ﴿رُزِّيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [آل عمران: ١٤].

قال الحافظ ابن حجر: (فجعلهن من حب الشهوات وبدأ بهن قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك) (١).

وقال العلامة الشوكاني: (وببدأ بالنساء لكتلة تشوّق النفوس إليهنّ؛ لأنهنّ حبائل الشيطان) (٢).

(١) «فتح الباري» (٩/١٣٨).

(٢) «فتح القدير» (١/٥٣٩).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضْرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيُنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»^(١).

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ»^(٢).

ولما كانت هذه الفتنة من أعظم الفتن وأخطرها على الرجال أمر الله تعالى النساء

بستر أجسادهن حتى لا يفتتن بهن الرجال ، فقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ قُلْ لِلْأَزْوَاجِ
وَبَنَائِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ
اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩] ، وهذه الآية نص على أن النساء كلهن مأمורת

بستر أجسامهن من رؤوسهن إلى أقدامهن.

والحكمة من ذلك تدور حول سببين رئيسيين:

الأول: هو حفظ المرأة عرضها وعفتها.

والثاني: حفظ الشباب من الزيف والانحراف.

ولا ينبغي لأحد أن يظن أن الله تعالى فرض على المرأة ستراً جسدها ليشق عليها ،

لأن الله تعالى لم يجعل علينا في الدين من حرج ، قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ

(١) « صحيح مسلم » (٢٧٤٢).

(٢) « صحيح البخاري » (٥٠٩٦) و « مسلم » (٢٧٤٠).

عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴿٦﴾ [المائدة: ٦] ، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] .

فلا شك أن الله تعالى فرض على المرأة ستر جسدها لصونها وحفظ كرامتها ، فمثلاً: لو أنَّ رجلاً عنده لؤلؤة غالية الثمن وأراد أن يحفظها ، ماذا يصنع؟ تجده يضعها في حافظة ويضع الحافظة في صندوق ثم يضع الصندوق في خزينة حتى لا يفقدوها ، فهذا أشبه مثال بالمرأة ، فالله تعالى أمرها بستر جسدها وحفظ عرضها لأنها غالية وثمينة ، وحتى لا تفقد عفتها وكرامتها.

ولكن للأسف ، كثير من النساء لم يمثلن لأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ ، وخرجن متبرجات في الطرقات والجامعات والأسواق ، ليُفتنَ الشباب ويغرينهم ، مما أدى إلى إيهام الشباب بأنَّ بالكلام وربما كان بالاعتداء عليهن في بعض الأحيان .

فأيُّ امرأة عاقلة توصل نفسها إلى درجة أن يُعتدى عليها؟

كثيرٌ من الفتيات لا يدر肯 خطورة الأمر ، ولا يعرفن أن الأمر من الممكن أن يصل إلى هذه الدرجة ، ولكن هذا هو الواقع الأليم .

لذا فإنني أناشد أخواتي من النساء والفتيات أن يهرولن إلى ارتداء الحجاب الشرعي الذي يغطي الجسد كله ، ويحفظ للمرأة عرضها وعفتها.

وأناشد الآباء والأمهات الذين لم يدركوا خطورة الأمر ، قائلاً: أدركوا بناتكم قبل أن تُهتك أعراضهن فتندموا حين لا ينفع الندم ، ولا تغروا بقول من قال: (إن النقاب بدعة أو ليس له أصل في ديننا) ، فإن هذا الكلام لم يقله ولن يقوله عالم معتمر

قط ؛ لأنه مخالف لما جاء به القرآن والسنة ، اللذان جاءانا بالحق من عند ربنا ، وهم

مرجعنا إذا اختلفنا في أي شيء ، قال تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٌ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦] ، وقال سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُوكَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحْدُوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾

[النساء: ٦٥] ، فلن يؤمن إلا من رضي بحكم القرآن والسنة وسلم تسليماً .

كما أنه لا ينبغي لأي عاقل أن يترك أمر الله تعالى ورسوله ﷺ ويأخذ بقول فلان أو فلان .

وانظر كيف كان الأئمة يحدرون أتباعهم من التقليد الأعمى ومن مخالفة الدليل لقولهم:

قال الإمام أبو حنيفة النعمان: (إذا قلت قولًا يخالف كتاب الله تعالى ، وخبر الرسول ﷺ ؛ فاتركوا قولي) ^(١) .

وقال الإمام مالك بن أنس: (إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فإن وافق الكتاب والسنة فخذوه وما لم يوافقها فاتركوه) ^(٢) .

وقال الإمام الشافعي: (إذا صحَّ الحديث فاضربوا بمذهبِي عرض الحائط) ^(٣) .

(١) «الإيقاظ» للفلافي (٥٠) نقلًا من «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» .

(٢) «مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل» (٤ / ٥٤) .

(٣) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٢ / ٣٦٣) .

وقال أيضًا: (كل مسألة تكلمت فيها صح الخبر فيها عن النبي ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي) ^(١).

وقال الإمام أحمد بن حنبل: (لا تقلد مالكًا ، ولا الشافعي ، ولا الأوزاعي ، ولا الثوري ، وخذ من حيث أخذوا) ^(٢).

قال المحدث الألباني: (تلك هي أقوال الأئمة -رضي الله تعالى عنهم- في الأمر بالتمسك بال الحديث ، والنهي عن تقليدهم دون بصيرة ، وهي من الوضوح والبيان بحيث لا تقبل جدلاً ولا تأويلاً ، وعليه ؛ فإن من تمسك بكل ما ثبت في السنة ، ولو خالف بعض أقوال الأئمة ؛ لا يكون مبaitاً لذهبهم ، ولا خارجاً عن طريقتهم ؛ بل هو متابع لهم جميعاً ، ومتمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها ، وليس كذلك من ترك السنة الثابتة لمجرد مخالفتها لقولهم ؛ بل هو بذلك عاصٍ لهم ، ومخالف لأقوالهم المتقدمة) ^(٣).

وخلالصة الأمر أن أي كلام متعلق بدين الله ﷺ لا بد أن يُعرض على الكتاب والسنة ، فإن كان موافقاً لها أخذنا به ، وإن كان مخالفاً ضربنا به عرض الحائط. ولقد كثُر الكلام في الآونة الأخيرة حول مسألة النقاب ، وخرج من الناس من يشكك في مشروعيته ، بل قد خرج من قال: (إنه بدعة محدثة لا أصل له)، ولا شك أن هذه فرى كاذبة ، ولا يقول هذا من له مساس بالكتاب والسنة ، لأن العالم لا يسعه إلا أن يقول ما قاله أسلافه من العلماء الربانيين.

(١) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن القيم (٢٨٥ / ٢).

(٢) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن القيم (٢٠١ / ٢).

(٣) «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» للألباني (٣٢ / ١).

وما خرج هؤلاء بهذه الشبهات إلا ليُلْبِسُوا على الناس أمر دينهم ، ويشككواهم في الثواب الشرعي الراسخة عندهم منذ سنين طوال ، فهم يريدون أن يخرجوا المرأة من خدرها بحجة: (حرية المرأة) ، ويريدون أن تختلط الرجال وتشاركهم في كل شيء بحجة: (المرأة نصف المجتمع) ، والآن طعنوا في مشروعية النقاب الذي شرعه الله ﷺ لستر المرأة المسلمة وحفظ عرضها ، وحفظ الشباب من الزيف والانحراف ، بدعوى التقدم والتطور ، وأضمرموا أن قصدهم القضاء على الإسلام.

وللأسف ، انخدع كثير من الناس بهؤلاء ، وركبوا سفينته مخروقة مهددة بالغرق ، وحادوا عن الصراط المستقيم الذي أمرهم الله عز وجل أن يثبتوا عليه حتى يلقوه ، وصدق النبي ﷺ إذ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقِبْضُ الْعِلْمَ اِنْتِزَاعًا يَتَنَزَّعُهُ مِنْ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقِبْضُ الْعِلْمَ بِقَبْضٍ الْعُلَمَاءِ حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يُبْقِيْ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفَتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(١).

قال الحافظ ابن حجر: (في هذا الحديث الحث على حفظ العلم والتحذير من رئيس الجهلة، وفيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقة وذم من يقدم عليها بغير علم ، واستدل به الجمهور على القول بخلو الزمان عن مجتهد، والله الأعلم يفعل ما يشاء)^(٢).

ولقد اختلف أهل العلم من المتقدمين والمؤخرین والمعاصرين في حكم تغطية المرأة وجهها ويديها عندما تكون بحضورة رجال أجانب ، والخلاف منذ قديم الزمان إلى وقتنا هذا بين الوجوب والاستحباب ، ولم يقل عالم معتبر البتة - لا من السلف

(١) «صحيح البخاري» (١٠٠) و«مسلم» (٢٦٧٣).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (١٩٥/١).

ولَا مِنَ الْخَلْفِ - بِأَنْ تَغْطِيَ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا بَدْعَةً أَوْ حِرَامًا أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا أَتَى
بِهِذَا هُؤُلَاءِ الْمُعَاصِرُونَ.

لَذَا فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي السُّكُوتُ عَلَى مُثْلِ هَذَا ، وَأَنَّهُ لَا بُدُّ مِنَ الدِّفاعِ عَنِ
دِينِنَا الَّذِي هُوَ أَهْمَّ مَا لَدِينَا ، وَأَعْزَّ مِنْ أَهْلِنَا وَأَمْوَالِنَا وَأَنفُسِنَا ، وَهَذَا مَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ
مُسْلِمٍ ، أَنْ يَنْاضِلَ عَنِ دِينِهِ وَيَذْبَحَ عَنْ سُنْنَةِ نَبِيِّنَا ﷺ ، لِأَنَّا سَنْسَأَلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنِ هَذَا
إِنْ سَكَتَنَا ، وَلَكِنْ إِذَا تَكَلَّمَنَا وَأَنْكَرَنَا وَبَيَّنَا الْحَقَّ فَسَيَكُونُ لَنَا عُذْرٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ نَلْقَاهُ.
لِذَلِكَ فَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْمِعَ أَصْحَاحَ الْأَدْلَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي وَجْهِ الْنَّقَابِ ، وَأَبَيَّنَ أَنَّهُ
لَيْسَ بَدْعَةً كَمَا زَعَمُوا وَأَنَّهُ مَشْرُوعٌ وَمَعْرُوفٌ مِنْذِ عَهْدِ نَبِيِّنَا ﷺ ، فَكَتَبْتُ هَذِهِ الرِّسَالَةَ
الْمُخْتَصَّةَ الَّتِي بَيْنَ يَدِيكَ.

فَهَا هِيَ الرِّسَالَةُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ ، فَاقْرَءُوهَا جَيْدًا ، وَلَا تَؤَاخِذُونِي عَلَى تَقْصِيرِي ،
فَإِنْ زَادَتِي فِي الْعِلْمِ قَلِيلٌ ، وَبَاعِي قَصِيرٌ ، وَأَنَا طَوِيلُ الْعِلْمِ صَغِيرٌ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا مِنْ
تَوْفِيقٍ فَمِنَ اللَّهِ الْكَرِيمِ الْمَنَانِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا مِنْ خَطَأٍ أَوْ تَقْصِيرٍ أَوْ نَسْيَانٍ ، فَمِنِّي وَمِنْ
الشَّيْطَانِ ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرِيئَانِ ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ هَذِهِ الرِّسَالَةَ لِي زَادًا إِلَى
حَسْنِ الْمَصِيرِ إِلَيْهِ ، وَعَتَادًا إِلَى يَمِنِ الْقَدُومِ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يَنْفَعَنِي بِهَا وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْ
يَجْعَلَهَا فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِنَّهُ بِكُلِّ جَمِيلٍ كَفِيلٍ ، وَهُوَ مَوْلَانَا وَنَعْمَ النَّصِيرِ .
وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسِلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَكَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ أَحْمَدَ بْنِ فَتْحِي الْبَكَرِي

Elbakiry@gmail.com

أولاً : تعريف النقاب عند اللغويين:

قال الفيروزآبادي (٨١٧هـ) : (النّقابُ بالكسر: مَا تَنْتَقِبُ بِهِ الْمَرْأَةُ) ^(١).

وقال الغرابي () : (والنقاب: نقاب المرأة ، وقد انتقبت ، وإنّها حسنة النِّقابة) ^(٢).

وقال الزبيدي (١٢٠٥هـ) : (النّقابُ: مَا تَنْتَقِبُ بِهِ الْمَرْأَةُ ، وَهُوَ الْقِنَاعُ عَلَى مَارِنِ الْأَنفِ ، قَالَهُ أَبُو زِيدُ ، وَالجَمْعُ نُقُبُ ، وَقَدْ تَنَقَّبَتِ الْمَرْأَةُ ، وَانْتَقَبَتْ) ^(٣).

وقال أبو عبيد (٢٢٤هـ) : (قال الفراء (٢٠٧هـ) : إِذَا أَدْنَتِ الْمَرْأَةُ نِقَابَهَا إِلَى عَيْنِهَا فَتَلَكَ الْوَصْوَاصُ ؛ فَإِنْ أَنْزَلَتْهُ دُونَ ذَلِكَ إِلَى الْمَحْجِرِ فَهُوَ النّقابُ ، فَإِنْ كَانَ عَلَى طَرَفِ الْأَنفِ فَهُوَ اللَّفَامُ) ^(٤).

وقال الليث : (الوَصْوَاصُ: خَرْقٌ فِي السِّتْرِ وَنحوه عَلَى مَقْدَارِ الْعَيْنِ يُنْظَرُ مِنْهُ) ^(٥).

وقال ابن السّكري (٢٤٤هـ) : (وَالْمَحْجِرُ مَا خَرَجَ مِنَ النّقابِ مِنَ الْجَفْنِ الْأَسْفَلِ لَا يَكُونُ مِنَ الْأَعْلَى) ^(٦).

قال أبو عبيد : (إِنَّمَا كَانَ النّقابُ لَا صِقَا بِالْعَيْنِ ، وَكَانَتْ تَبَدُّو إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ ، وَالْأُخْرَى مَسْتُورَةٌ ، وَالنّقابُ لَا يَبَدُو مِنْهُ إِلَّا الْعَيْنَيْنِ ، وَكَانَ اسْمُهُ عِنْدَهُمُ الْوَصْوَاصَةُ وَالرُّقَعُ ، وَكَانَ مِنْ لِبَاسِ النِّسَاءِ ، ثُمَّ أَحْدَثُنَا النّقابَ بَعْدُ) ^(٧).

(١) «القاموس المحيط» (١٣٩).

(٢) «الصحاح في اللغة» (٢٢٥ / ٢).

(٣) «تاج العروس من جواهر القاموس» (٤ / ٢٩٨).

(٤) «تهذيب اللغة» (٩ / ١٦٠).

(٥) «تهذيب اللغة» (١٢ / ١٨٧).

(٦) «الكتن اللغوي» (١ / ١٨١).

(٧) «تاج العروس من جواهر القاموس» (٤ / ٢٩٨).

ثانياً: أدلة وجوب النقاب

أولاً: الأدلة من القرآن

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى:

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: قال: هي الثياب ^(١).

وهذا هو ابن مسعود رضي الله عنه الذي قال عنه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «وَمَا حَدَّثْكُمْ أَبْنُ مَسْعُودٍ فَصَدِّقُوهُ» ^(٢).

كما أن تفسير الصحابي حجة ، بل قال بعض العلماء: إنه في حكم المرفوع إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

وعَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: الْثِيَابُ ^(٣).

وعن إبراهيم النخعي قال: الثياب ^(٤).

وعن الحسن البصري قال: الثياب. ^(٥)

وعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: الْكُحْلُ وَالثِيَابُ. ^(٦)

(١) أخرجه ابن جرير الطبرى في «تفسيره» (١٩/١٥٦) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٤٤٠٠) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٢٨٢) وقال الحافظ ابن حجر: إسناده قوي «الدرایة» (٢/٢٢٥). قلت: هو حديث صحيح.

(٢) أخرجه الترمذى (٣٧٩٩) وأحمد (٢٢٧٦٥) وقال الترمذى: هذا حديث حسن. وصححه الألبانى في «صحىح الترمذى» (٣٧٩٩).

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٧٢٩٣).

(٤) أخرجه ابن جرير الطبرى في «تفسيره» (١٩/١٥٦) وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه ابن جرير الطبرى في «تفسيره» (١٩/١٥٦).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٢٨٦).

وعَنْ مَاهَانَ الْخُنْفِيَ قَالَ : الشَّيْبُ .^(١)

وقال الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) : (الزينةُ الظاهرَةُ: الثياب ، وكل شيءٍ منها عورةٌ حتى الظفر)^(٢).

وقال البغوي (٥١٠هـ) في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أراد به الزينة الظاهرة.^(٣)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) : (وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ: أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الرِّزْنَةَ زَيْنَتَيْنَ : زَيْنَةً ظَاهِرَةً وَزَيْنَةً غَيْرَ ظَاهِرَةً ، وَجُوزَ لَهَا إِبْدَاءُ زِينَتِهَا الظَّاهِرَةُ لِغَيْرِ الرَّزْوَجِ وَذَوِي الْمَحَارِمِ ، وَكَانُوا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ آيَةُ الْحِجَابِ كَانَ النِّسَاءُ يَخْرُجْنَ بِلَا جَلْبَابٍ يَرَى الرَّجُلُ وَجْهَهَا وَيَدِيهَا ، وَكَانَ إِذْ ذَاكَ يَحْوِزُ لَهَا أَنْ تَظْهَرَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّيْنِ ، وَكَانَ حِينَئِذٍ يَحْوِزُ النَّظَرَ إِلَيْهَا لِأَنَّهُ يَحْوِزُ لَهَا إِظْهَارَهُ ثُمَّ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ آيَةُ الْحِجَابِ بِقَوْلِهِ: ﴿يَتَأْيِثُهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنُونَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩] حجب النساء عن الرجال وكان ذلك لما تزوج زينب بنت جحش فأرخي الستر ومنع النساء أن ينظرن، ولما اصطفى صفية بنت حبيبي بعد ذلك عام خير قالوا: إن حجابها فهي من أمّهات المؤمنين، وإنّما فهي مملكت يمينه، فحجبها، فلما أمر الله ألا يُسألن إلا من وراء حجاب وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن -

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٢٨٨).

(٢) «الفروع لابن مفلح» (٤٥٩/٢).

(٣) «تفسير البغوي» (٦/٣٤).

و(الجلباب) هو الملاعة وهو الذي يسمّيه ابن مسعود وغيره الرّداء وتسّميّه العاَمَةُ^١ الإزار، وهو الإزار الكبير الذي يغطّي رأسها وسائر بدنها، وقد حكى أبو عبيد وغيره: أَنَّهَا تدْنِيه من فوْق رأسها فَلَا تَظْهَر إِلَّا عَيْنُهَا وَمِنْ جَنْسِه النَّقَابُ : فَكَنَّ النِّسَاءَ يَنْتَقِبُنَّ^(١).

وقال الحافظ ابن كثير (٤٧٧٤هـ): ﴿وَلَا يُبَدِّلِنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي: (لا يُظْهِرُنَّ شَيْئًا مِنَ الزِّينَةِ لِلأَجَانِبِ ، إِلَّا مَا لَا يُمْكِنُ إِخْفَاؤُه)، وقال ابن مسعود: كالرّداء والثياب، يعني: على ما كان يتعاناه نساء العرب ، من المقنعة التي تُجَلِّل ثيابها ، وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه؛ لأن هذا لا يمكن إخفاؤه ، ونظيره في زي النساء ما يظهر من إزارها ، وما لا يمكن إخفاؤه ، وقال بقول ابن مسعود: الحسن ، وابن سيرين ، وأبو الجوزاء ، وإبراهيم النَّخْعَي ، وغيرهم^(٢).

وقال العلامة الشوكاني (١٢٥٠هـ): (ولا يخفى عليك أن ظاهر النظم القرآني النهي عن إبداء الزينة إلا ما ظهر منها كالجلباب والخمار، ونحوهما مما على الكف ، والقدمين من الخلية ، ونحوها ، وإن كان المراد بالزينة: مواضعها، كان الاستثناء راجعاً إلى ما يشق على المرأة ستره كالكففين والقدمين، ونحو ذلك ، وهكذا إذا كان النهي عن إظهار الزينة يستلزم النهي عن إظهار مواضعها بفحوى الخطاب، فإنه

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٢/١١٠).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٦/٤٥).

يحمل الاستثناء على ما ذكرناه في الموضعين، وأما إذا كانت الزينة تشمل مواضع الزينة، وما تزين به النساء فالأمر واضح، والاستثناء يكون من الجميع^(١).

وقال العلامة الشوكاني أيضًا: (ولَا يصح الاستدلال على الجواز بأن المرأة تكشف وجهها في إحرامها أو حال صلاتها فإن ذلك ليس فيه شيء من الدلالة؛ لأن المرأة قد سوغ لها الشارع كشف وجهها عند ذلك ولم يجوز للرجال النظر إليها في هذه الحالة بل هم مأمورون بغض البصر في هذه الحال وغيرها ، كما أنه لا يجب على الرجال أن يستروا وجوههم عند مخالطتهم للنساء، بل عليهن ألا ينظرن إليهم لأنهن مأمورات بغض أبصارهن ، فاعرف هذا ففيه ما يعني عن الاستدلال بما لا دلالة فيه على الجواز أو عدمه وبما هو عن الدلالة على المطلوب في أبعد مكان)^(٢).

وقال الشيخ السعدي: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي: (الثياب الظاهرة ، التي جرت العادة بلبسها إذا لم يكن في ذلك ما يدعو إلى الفتنة بها)^(٣)

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣هـ): (الزينة في لغة العرب ، هي ما تزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها: كالحلي ، والحلل. فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر ، ولا يجوز الحمل عليه ، إلا بدليل يجب الرجوع إليه ، وبه تعلم أن قول من قال: الزينة الظاهرة: الوجه والكفان خلاف ظاهر معنى لفظ الآية ، وذلك قرينة على عدم صحة هذا القول ، فلا يجوز الحمل عليه إلا بدليل منفصل يجب

(١) «فتح القدير» للشوكاني (٥/٢٠٨).

(٢) «السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهر» (١/٧٤١).

(٣) «تفسير السعدي» (١/٥٦٦).

الرجوع إليه ، وأما نوع البيان الثاني المذكور ، فإيضاحه: أن لفظ الزينة يكثر تكرره في القرآن العظيم مرادًا به الزينة الخارجة عن أصل المزَّين بها ، ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الشيء المزَّين بها) ^(١).

وقال الشيخ ابن باز (١٤٢٠هـ): (الزينة تشمل الوجه والرأس وبقية البدن فيجب على المرأة أن تغطي هذه الزينة حتى لا تفتتن ولا تُفتَّن) ^(٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين (١٤٢١هـ): (إن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة مطلقاً إلا ما ظهر منها ، وهي التي لابد أن تظهر كظاهرة الثياب ولذلك قال: ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ولم يقل إلا ما أظهرن منها ، ثم نهى مرة أخرى عن إبداء الزينة إلا من استثناه ، فدل هذا على أن الزينة الثانية غير الزينة الأولى. فالزينة الأولى: هي الزينة الظاهرة التي تظهر لكل أحد ولا يمكن إخفاؤها. والزينة الثانية: هي الزينة الباطنة التي يتزين بها ، ولو كانت هذه الزينة جائزة لكل أحد لم يكن للتعيم في الأولى والاستثناء في الثانية فائدة معلومة. والله تعالى يرخص بإبداء الزينة الباطنة للتبعين غير أولى الإربة من الرجال وهم الخدم الذين لا شهوة لهم ، وللطفل الصغير الذين لم يبلغ الشهوة ولم يطلع على عورات النساء فدل هذا على أمرين: أحدهما: أن إبداء الزينة الباطنة لا يحل لأحد من الأجانب إلا لهذين الصنفين. الثاني: أن علة الحكم ومداره على خوف الفتنة بالمرأة والتعلق بها ، ولا ريب أن الوجه مجمع الحسن وموضع الفتنة فيكون ستره واجبًا لئلا يفتتن به أولى الإربة من الرجال) ^(٣).

(١) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (٥/٥١٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن باز (٥/٤٦).

(٣) «رسالة الحجاب» لابن عثيمين (٤).

وقال الشيخ بكر أبو زيد: (وفي الاستثناء ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ لم يسند الفعل إلى النساء ، إذ لم يجيء متعدياً ، بل جاء لازماً ، ومقتضى- هذا: أن المرأة مأمورة بإخفاء الزينة مطلقاً ، غير مخيرة في إبداء شيء منها ، وأنه لا يجوز لها أن تتعمد إبداء شيء منها إلا ما ظهر اضطراراً بدون قصد ، فلا إثم عليها ، مثل: انكشاف شيء من الزينة من أجل الرياح ، أو لحاجة علاج لها ونحوه من أحوال الاضطرار ، فيكون معنى هذا الاستثناء: رفع الحرج ، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ﴾

[الأنعام: ١١٩]. (١)



(١) «حراسة الفضيلة» (٥٩).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]

قال الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) في سبب تسمية الخمر خمراً: (ومنه خمار المرأة لأنها يستر وجهها) ^(١).

وقال الشيخ ابن الجبرين (٤٣٠هـ): (أما الخمار للمرأة ، فهو كل ما تستر به رأسها ووجهها وعنقها) ^(٢).

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: (وهذا الحديث الصحيح صريح في أن النساء الصحابيات المذكورات فيه فهمن أنَّ معنى قوله تعالى: ﴿وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ﴾ يقتضي ستراً وجواهيرهنَّ ، وأنَّهنَّ شققن أزرهنهنَّ فاختمنَّ ، أي: ستراً وجواهيرهنَّ بها امثالة لأمر الله في قوله تعالى: ﴿وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ﴾ المقتضي ستراً وجواهيرهنَّ ، وبهذا يتحقق المنصف أنَّ احتجاب المرأة عن الرجال وستراها وجهها عنهم ثابت في السنة الصحيحة المفسرة لكتاب الله تعالى ، وقد أثبتت عائشة-رضي الله عنها- على تلك النساء بمسارعتهن لامثال أوامر الله في كتابه ، ومعلوم أنَّهنَّ ما فهمن ستراً وجواهيرهنَّ من قوله: ﴿وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ﴾ ، إلا من النبي ﷺ لأنَّه موجود وهنَّ يسألنه عن كُلِّ ما أشكل عليهنَّ في دينهنَّ ، والله جل جلاله يقول:

(١) «فتح الباري» (٤٨/١٠).

(٢) «فتاوي الشيخ ابن جبرين» (٦٨/١).

﴿وَأَنْزَلَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] ، فلا يمكن أن يفسر أنها من تلقاء أنفسهنَّ^(١).

وقال الشيخ بكر أبو زيد: (فكل شيء غطّيه وسترته فقد خُمرَتْه)، ومنه حديث الذي وقصته راحلته وهو حرم: «وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ»^(٢) ومنه الحديث المشهور: «خُمُرُوا الْآنِيَةُ»^(٣) أي: غطّوا فوّهتها ووجهها.

ومنه قول النميري :

يُخَمِّرُنَ أَطْرَافَ الْبَنَانِ مِنَ التُّقَى ... وَيَخْرُجُنَ جَنْحَ اللَّيلِ مَعْتَجِرَاتٍ
وصفة لبسه: أن تضع المرأة الخمار على رأسها، ثم تلويه على عنقها على صفة التحنك والإدارة على الوجه، ثم تلقي بما فضل منه على وجهها ونحرها وصدرها، وبهذا تتم تغطية ما جرت العادة بكشفه في منزلها)^(٤).

وقال الشيخ ابن عثيمين: (والخمار ما تخمر به المرأة رأسها وتغطيه به كالغدقة فإذا كانت مأمورة بأن تضرب بالخمار على جيبيها كانت مأمورة بستر وجهها، إما لأنَّه من لازم ذلك، أو بالقياس فإنه إذا وجَب ستر النحر والصدر كان وجوب ستر الوجه من باب أولى؛ لأنَّه موضع الجمال والفتنة. فإن الناس الذين يتطلبون جمال الصورة لا يسألون إلا عن الوجه، فإذا كان جميلاً لم ينظروا إلى ما سواه نظراً ذا أهمية، ولذلك إذا

(١) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (٦/٢٥٠).

(٢) « صحيح مسلم » (١٢٠٦).

(٣) « صحيح البخاري » (٣٣١٦).

(٤) « حراسة الفضيلة » (٣٤-٣٥).

قالوا فلانة جميلة لم يفهم من هذا الكلام إلا جمال الوجه فتبين أن الوجه هو موضع الجمال طلباً وخبراً، فإذا كان كذلك فكيف يفهم أن هذه الشريعة الحكيمية تأمر بستر الصدر والنحر ثم ترخص في كشف الوجه^(١).



(١) «رسالة الحجاب» لابن عثيمين (٣).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾

[الأحزاب: ٥٣]

قال ابن جرير (٣١٠هـ): (من وراء ستار بينكم وبينهن، ولا تدخلوا عليهن بيوتهن)، ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، يقول تعالى ذكره: سؤالكم إياهن المتع إذا سألموهن ذلك من وراء حجاب أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء ، وفي صدور النساء من أمر الرجال، وأخرى من ألا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل) ^(١).

وقال القرطبي (٦٧١هـ): (في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتين فيها ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة ببدنهما وصوتها كما تقدم فلا يجوز كشف ذلك إلا حاجة كالشهادة عليها أو داء يكون ببدنهما أو سؤالها عما يعرض وتعيين عندها) ^(٢).

وقال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ أي: (وكما نهيتكم عن الدخول عليهن، كذلك لا تنظروا إليهن بالكلية ، ولو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منها فلا ينظر إليهن، ولا يسائلهن حاجة إلا من وراء حجاب) ^(٣).

(١) «تفسير الطبرى» (٢٠/٣١٤).

(٢) «تفسير القرطبي» (١٤/٢٢٦).

(٣) «تفسير القرآن العظيم» ابن كثير (٦/٤٥٥).

وقال شيخنا مصطفى العدوى: ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة مبني على أصلين:

الأول: أن خطاب الواحد يشمل خطاب الجماعة.

الثاني: الاشتراك في العلة.

أما بالنسبة للأصل الأول فيتايد بقول النبي ﷺ: (إِنَّمَا قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ كَقَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ) ^(١) وقد أمر الله -عز وجل- نساء النبي ﷺ بالحجاب -ولا نعلم في ذلك خلافاً- فنساء المؤمنين تبع لهن في ذلك؛ لما ذكرناه من أن خطاب الواحد يشمل خطاب الجماعة. ويتأيد هذا الكلام بالأصل الثاني ألا وهو: الاشتراك في العلة، فعنة السؤال من وراء حجاب طهارة القلوب، ونساء المؤمنين كنساء النبي ﷺ في الاحتياج إلى ذلك، ويتأيد هذا الكلام بالعموم الوارد في حديث رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» ^(٢). ويتأيد أيضاً بقرينة انضمام نساء المؤمنين إلى نساء النبي ﷺ وبناته في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النِّبِيُّ قُلْ لَا إِرْؤَجَكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذَنُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ ٥٩

[الأحزاب: ٥٩]. ^(٣)



(١) أخرجه أحمد (٢٦٤٦٩) وصحح إسناده ابن كثير في «تفسيره» (٨/١٢٢) وهو كما قال.

(٢) « صحيح البخاري » (٥٢٣٢) و« مسلم » (٢١٧٢).

(٣) الحجاب «أدلة الموجبين وشبه المخالفين» (٥) لشيخنا / مصطفى العدوى.

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِي قُل لِّأَزْوَجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدِينُوكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾

[الأحزاب: ٥٩]

في المعجم: (الجلباب) القميص والثوب المشتمل على الجسد كله والخمار وما يلبس فوق الثياب كالملحفة والملاءة تشتمل بها المرأة^(١).

وقال العالمة ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ): ((الجلباب)): هي الملاءة المغطية للبدن كله ، تُلبس فوق الثياب^(٢).

وقال الحافظ ابن كثير: ((الجلباب)) هو: الرداء فوق الخمار. قاله ابن مسعود، وعبيدة ، وقتادة ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي ، وعطاء الخراساني ، وغير واحد^(٣).

وقال الدكتور وهبة الزحيلي: (الإدناه: التقريب ، والمراد الإرخاء والسدل على الوجه والبدن ، وستر الزينة ، ولذا عدّي بـ (عل)، و﴿مِنْ جَلَبِيهِنَّ﴾ جمع جلباب ، وهو الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق القميص ، أو الثوب الذي يستر جميع البدن ، و(من) للتبعيض ، فإن المرأة تغطي بعض جلبابها وتتلفع ببعض ، والمراد: يرخي بعضها على الوجه إذا خرجن حاجتهن إلا شيئاً قليلاً كعينٍ واحدة)^(٤).

(١) «المعجم الوسيط» (١/١٢٨).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (١/٥٠٧).

(٣) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٦/٤٨١).

(٤) «التفسير المنير» للزحيلي (٢٢/١٠٦).

وقال الدكتور محمد محمود حجازي: ((جلبيهن)) : جمع جلباب وهو الثوب الذي يستر جميع البدن... فيسترن أجسامهن كلها حتى وجوههن إلا ما به ترى الطريق، ويرى بعضهم أن ستر الوجه إنما يكون عند الفتنة^(١).

وعن أم سلمة قالت: لما نزلت (يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ) خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من الأكسية.^(٢)

ومن ابن عباس في قوله ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ فُلْ لَازْوَجَكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ﴾ قال: (أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب وبيدين عيناً واحدة)^(٣).

ومن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: (تُدلي عليها من جلابيبها ولا تضرب به) قلت [عطاء]: وما تضرب؟ فأشار لي كما تجلب المرأة، ثم أشار إلى ما على خدها من الجلباب، فقال: لا تعطفه، فتضرب به على وجهها فذلك الذي يبقى عليها، ولكن لتُدلِّله على وجهها كما هو مسدولاً لا تقلبه، ولا تضرب به، ولا تعطفه)^(٤).

(١) «التفسير الواضح» للدكتور محمد محمود حجازي (٣/١١٥-١١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠١) وصححه المحدث الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٠١) وقال الشيخ ابن باز: إسناده حسن «مجموع الفتاوى» (٤/٢٤٣).

(٣) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢٠ / ٣٢٤) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٧٧٨٣) وإسناده منقطع. لأن علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس رض. ولكن يشهد له الآخر الذي بعده.

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/١١٨)(٥٤٤) والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٩٦٠٢) وقال شيخنا مصطفى العدوي في كتابه «الحجاب أدلة الموجبين وشبه المخالفين» (١٢): موقف صحيح.

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قال: (رَأَى عُمَرُ جَارِيَةً مُتَقْنِعًا فَضَرَبَهَا ، وَقَالَ: لَا تَشَبَّهِينَ بِالْحَرَائِرِ) (١).

وَعَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: (كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا يَدْعُ فِي خِلَافَتِهِ أَمَةً تَقْنَعُ. قَالَ : وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّمَا الْقِنَاعُ لِلْحَرَائِرِ ، لَكِي لَا يُؤْذَنَ) (٢).

قال الحافظ ابن حجر: (التَّقْنَعُ) بقاف ونون ثقيلة وهو تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره. (٣)

قلت: فإن قيل: هناك من الإماماء من هنَّ أجمل وأفتن من الحرائر !!

الجواب: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الأمة إذا كان يخاف بها الفتنة كان عليها أن ترخي من جلبها وتحتجب ووجب غض البصر عنها ومنها ، وليس في الكتاب والسنة إباحة النظر إلى عامة الإماماء ولا ترك احتجابهن وإبداء زيتهن ، ولكن القرآن لم يأمرهن بها أمر الحرائر ، والسنة فرقت بالفعل بينهن وبين الحرائر ولم تفرق بينهن وبين الحرائر بلفظ عام، بل كانت عادة المؤمنين أن تحتجب منهم الحرائر دون الإماماء ، واستثنى القرآن من النساء الحرائر القواعد فلم يجعل عليهن احتجاباً، واستثنى بعض الرجال وهم غير أولي الإربة فلم يمنع من إبداء الزينة الخفية لهم لعدم الشهوة في

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢ / ٢٣١) (٦٢٩٤) وإننا له صحيح.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢ / ٢٣١) (٦٢٩٧) وإننا له منقطع. لأن أبو قلابة لم يدرك عمر رضي الله عنه. ولكن يشهد له حديث أنس الذي قبله.

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (١٠ / ٢٧٤).

هؤلاء وهؤلاء ، فأنْ يُسْتَشْنِي بعْض الْإِمَاء أُولَى وآخْرَى وَهُنَّ مِنْ كَانَتِ الشَّهْوَةُ وَالْفَتْنَةُ حَاصِلَةً بِتَرْكِ احْتِجَابِهَا وَإِبْدَاءِ زِيَّتِهَا) ^(١).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ عَبِيدَةِ السَّلْمَانِيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا ذُو الْحِلْمَةِ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ﴾ قال: فليس بها عندنا ابن عون، قال: وليس بها عندنا محمد، قال محمد: وليس لها عندي عبيدة، قال ابن عون بردائه فتقنع به ، فغطى أنفه وعينه اليسرى وأخرج عينه اليمنى ، وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قريباً من حاجبه أو على الحاجب ^(٢).

وَعَنْ أَبْنَ سَيْرِينَ قَالَ: سَأَلَتْ عَبِيدَةَ عَنْ قَوْلِهِ ﴿قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا ذُو الْحِلْمَةِ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ﴾ قال: (فقال بشوبه، فغطى رأسه وجهه، وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه) ^(٣).

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ﴾ قال: (يسدلن عليهن من جلابيبهن وهو القناع فوق الخمار ، ولا يحل لمسلة أن يراها غريب إلا أن يكون عليها القناع فوق الخمار، وقد شدت به رأسها ونحرها) ^(٤).

(١) «مَجمُوعُ الْفَتاوِي» (١٥) / (٣٧٣).

(٢) أخرجه ابن حجر في «تفسيره» (٢٠ / ٣٢٤) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه ابن حجر في «تفسيره» (٢٠ / ٣٢٥) وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٠ / ٣٢٥).

وقال ابن جرير الطبرى: (يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: ﴿يَأَتِيهَا الْنَّبِيُّ قُلْ لِّإِزْوَاجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ﴾): أي لا يتشبهن بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهم لحاجتهن، فكشفن شعورهن ووجوههن. ولكن ليدينن عليهن من جلابيبهن؛ لئلا يعرض لهن فاسق ، إذا علم أنهن حرائر ، بأذى من قول(١).

وقال أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ): (في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين ، وإظهار الستر والعنف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيها)(٢).

وقال النسفي (٥٣٧هـ): (ومعنى ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ﴾ يرخيتها عليهن ويغطين بها وجوههن وأعطافهن. يقال: إذا زال التوب عن وجه المرأة أدني ثوبك على وجهك. و(من) للتبعيض أي ترخي بعض جلبابها وفضله على وجهها تتقن حتى تتميز من الأمة)(٣).

وقال الزمخشري (٥٣٨هـ): (ومعنى ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ﴾ يرخيتها عليهن ، ويغطين بها وجوههن وأعطافهن)(٤).

(١) «تفسير الطبرى» (٢٠/٣٢٤).

(٢) «أحكام القرآن» للجصاص (٥/٤٥).

(٣) «تفسير النسفي» (٣/١٤١).

(٤) «تفسير الكشاف» (٣/٥٦٠).

وقال البغوي: (الجلباب هو الملاعة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار)^(١).

وقال ابن الجوزي (٥٩٧هـ): قوله تعالى: ﴿يُذِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَانِهِنَّ﴾ قال ابن قتيبة: (يُلْبِسُنَ الْأَرْدِيَة). وقال غيره: (يغطّي رؤوسهنّ وجوههن)^(٢).

وقال القرطبي: (لما كانت عادة العربيات التبذل وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإمام، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن وتشعب الفكرة فيهن أمر الله رسوله ﷺ أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن ، وكن يتبرزن في الصحراء قبل أن تُتَّخذُ الكنف فيقع الفرق بينهن وبين الإمام فتُعرَفُ الحرائر بسترهن فيكف عن معارضتهن من كان أعزب أو شاباً وكانت المرأة من نساء المؤمنين قبل نزول هذه الآية تبرز للحاجة فيتعرض لها بعض الفجار يظن أنها أمّة فتصيح به فيذهب، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ ونزلت الآية بسبب ذلك)^(٣).

وقال البيضاوي (٦٩١هـ): (يغطّي وجوههن وأبدانهن بمالحهن إذا برزن الحاجة)^(٤).

(١) «تفسير البغوي» (٦/٣٧٦).

(٢) «زاد المسير في علم التفسير» (٦/٤٢٢).

(٣) «تفسير القرطبي» (١٤/٢٤٢).

(٤) «تفسير البيضاوي» (٤/٣٨٦).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الوجه واليدان والقدمان ليس لها [أي: المرأة] أن تبدي ذلك للأجانب على أصحّ القولين بخلاف ما كان قبل النّسخ بل لا تبدي إلا الشّياب)^(١).

وقال شيخ الإسلام أيضًا: (ولهذا أمرت المرأة أن تختمر في الصّلاة وأمّا وجهها ويداها وقدمتها فهي إنّما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب، ولم تُنه عن إبدائه للنساء ولا لذوي المحارم)^(٢).

وقال السّيوطي^(٣) (٩١١هـ): (هذه آية الحجاب في حقّ سائر النساء، وفيها وجوب ستّر الرّأس والوجه عليهنَّ).

وقال أبو السعود العمادي (٩٨٢هـ): (أي يغطين بها وجوههنَّ وأبدانهنَّ إذا برزن لداعيَّة من الدّواعي ، و(من) للتبعيض لما مرَّ منْ أنَّ المعهود التّلُفُ ببعضِها وإرخاء بعضِها)^(٤).

وقال العظيم آبادى (١٣١٠هـ) في قوله: (ذَلِكَ أَدْفَأَهُ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذَنُ): (أي حتى لا يُعرفن بأئْمَنَّ حرائر فيؤذن بالتعريض لهنَّ ، بخلاف الإماماء فلا يغطّين وجوههنَّ ، وكان المنافقون يتعرضون لهنَّ)^(٥).

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/١١٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٢/١١٧).

(٣) «عون المعبد» (١١/١٥٨).

(٤) «تفسير أبي السعود» (٥/٣٥٢).

(٥) «عون المعبد» (١١/١٥٨).

وقال الشيخ إسماعيل حقي : (والمعنى يغطين بها وجوههن وأبدانهن وقت خروجهن من بيوتهن لحاجة ولا يخرجن مكشوفات الوجوه والأبدان كالإماء حتى لا يتعرض لهن السفهاء ظناً بأنهن إماء^(١)).

وقال العلامة السعدي: (وَهُنَّ الْلَاٰتِ يَكُنْ فَوْقَ الثِّيَابِ مِنْ مَلْحَفَةٍ وَخَمَارٍ وَرَدَاءٍ وَنَحْوِهِ، أَيْ: يَغْطِيْنَ بَهَا وَجْهَهُنَّ وَصَدْورَهُنَّ)^(٢).

وقال الشيخ أبو بكر الجزائري: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ﴾: أَيْ: (يرخين على وجوههن الجلباب حتى لا ييدو من المرأة إلا عين واحدة تنظر بها الطريق إذا خرجت لحاجة)^(٣).

وقال الدكتور عبد الكريم الخطيب: في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِيْ قُلْ لَاَزَوْجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِيْنَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ﴾، (دعوة لنساء النبي ﷺ وبنته ولنساء المؤمنين عامة أن يحموا أنفسهن من ألسنة السوء، وذلك بأن يدنين عليهن من ثيابهن، وأن يرسلنها حتى تكسو أجسامهن إلى موقع أقدامهن .. وهذا هو لباس المحتشمات، على خلاف ما كان عليه لباس المترجفات، الداعيات للرجال إلى أنفسهن .. وبهذا الزى ينعزل نساء النبي ﷺ، وبنته ، ونساء المؤمنين ، عن غيرهن ، من لا يسوقهن قول ، أو فعل)^(٤).

(١) «تفسير روح البيان» لإسماعيل حقي (١٣١ / ٧).

(٢) «تفسير السعدي» (٦٧١ / ١).

(٣) «أيسر التفاسير» للجزائري (٣٠٢ / ٣).

(٤) «التفصير القرآني للقرآن» (٧٥١ / ١١).

وقال الدكتور محمد سيد طنطاوي !!: (والجلابيب: جمع جلباب ، وهو ثوب يستر جميع البدن ، تلبسه المرأة ، فوق ثيابها. والمعنى : يا أئمها النبي قل لازوا جك اللائي في عصمتك ، وقل لبناتك اللائي هنَّ من نسلك ، وقل لنساء المؤمنين كافة ، قل لهن: إذا ما خرجن لقضاء حاجتهن ، فعليهن أن يسدلن الجلابيب عليهن ، حتى يسترن أجسامهن سترا تماما، من رءوسهن إلى أقدامهن ، زيادة في التستر والاحتشام ، وبعدها عن مكان التهمة والريبة) ^(١).



(١) «التفسير الوسيط» للدكتور محمد سيد طنطاوي (١١/٢٤٥).

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ عَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ اللَّهُ أَكْبَرُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ ﴾ [النور: ٦٠]

عن ابن عباس -رضي الله عنهم- أنه كان يقرأ: ﴿ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾ قال: الجلباب^(١).

وعن عاصم الأحول قال: كَنَّا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا وتنقبت به فنقول لها: رحمك الله ، قال الله تعالى: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ عَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ ﴾ وهو الجلباب ، قال: فتقول لنا: أي شيء بعد ذلك؟ فنقول: ﴿ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ ﴾ فتقول: (هو إثبات الجلباب)^(٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين: (وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى نفى الجناح -وهو: الإثم- عن القواعد -وهي العجائز- الالتي لا يرجون نكاحاً لعدم رغبة الرجال بهن لكبر سنهنّ ، نفي الله الجناح عن هؤلاء العجائز في وضع ثيابهن بشرط ألا يكون الغرض من ذلك التبرج بالزينة ، ومن المعلوم بالبداهة أنه ليس المراد بوضع الثياب أن يبقين عاريات ، وإنما المراد وضع الثياب التي تكون فوق الدرع ونحوه مما لا يستر ما يظهر غالباً كالوجه والكففين فالثياب المذكورة المرخص لهذه

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٣١٠)(٩٣/٧) وقال الألباني إسناده جيد «جلباب المرأة المسلمة» (٨٦).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٣١٢)(٩٣/٧) وإسناده صحيح.

العجائز في وضعها هي الثياب السابقة التي تستر جميع البدن وتخصيص الحكم بهؤلاء العجائز دليل على أن الشوابَ اللاتي يرجون النكاح يخالفنهن في الحكم ، ولو كان الحكم شاملاً للجميع في جواز وضع الثياب ولبس درع ونحوه لم يكن لتخصيص القواعد فائدة، وفي قوله تعالى: ﴿عَيْرَ مُتَبَرِّجَتِ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ﴾ خير لهن ^{٦٠} ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ﴾ دليل آخر على وجوب الحجاب على الشابة التي ترجو النكاح ؛ لأن الغالب عليها إذا كشفت وجهها أن تריד التبرج بالزينة وإظهار جمالها وتطلع الرجال لها ومدحهم إياها ونحو ذلك ، ومن سوى هذه نادرة والنادر لا حكم له^(١). وقال الشيخ بكر أبو زيد: (رَحْصَ اللَّهِ سَبَحَانَهُ لِلْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ ، أَيْ: الْعَجَائِزُ ، الَّذِي تَقْدُمُ بِهِنَّ السَّنَنَ ، فَقَعْدَنَ عَنِ الْحِيْضُورِ وَالْحَمْلِ وَيَئْسَنَ مِنَ الْوَلَدِ أَنْ يَضْعُنَ ثِيَابَهُنَ الظَّاهِرَةُ مِنَ الْجَلْبَابِ وَالْخَمَارِ ، الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ سَبَحَانَهُ فِي آيَاتِ ضَرْبِ الْحِجَابِ عَلَى نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَيَكْشِفُنَ عَنِ الْوَجْهِ وَالْكَفَافِ ، وَرَفِعَ تَعَالَى إِلَهُمُ الْجَنَاحَ عَنْهُنَ فِي ذَلِكَ بِشَرْطَيْنَ:

الشرط الأول: أن يَكُنَّ من اللاتي لم يبق فيهن زينة ولا هن محل للشهوة، وهن اللائي لا يرجون نكاحاً، فلا يَطْمَعُنَ فيه، ولا يُطْمَعُ فيهن أَنْ يُنَكِّحُنَ؛ لأنهن عجائز لا يَشْتَهِنَنَ ولا يُشْتَهِنَنَ، أما من بقيت فيها بقية من جمال، ومحل للشهوة، فلا يجوز لها ذلك.

الشرط الثاني: أن يَكُنَّ غير متبرجات بزينة، وهذا يتكون من أمرين :

(١) «رسالة الحجاب» لابن عثيمين (٦).

أحدهما : أن يكنَّ غير قاصدات بوضع الثياب التبرج، ولكن التخفيف إذا احتجن إليه .

وثانيهما : أن يكن غير متبرجات بزينة من حلي وكحل وأصباغ وتحمل بثياب ظاهرة ، إلى غير ذلك من الزينة التي يفتتن بها .

ثم قال ربنا جل وعلا : ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ وهذا تحريض للقواعد على الاستعفاف وأنه خير لهن وأفضل ، وإن لم يحصل تبرج منهن بزينة .

فدللت هذه الآية على فرض الحجاب على نساء المؤمنين لوجوههن وسائر أبدانهن وزينتهن ؛ لأن هذه الرخصة للقواعد ، الالتي رفع الإثم والجناح عنهن ، إذ التهمة في حقهن مرتفعة ، وقد بلغن هذا المبلغ من السن والإياس ، والرخصة لا تكون إلا من عزيمة ، والعزمية فرض الحجاب في الآيات السابقة .

وبدلالة أن استعفاف القواعد خير لهن من الترخص بوضع الثياب عن الوجه والكتفين ، فوجب ذلك في حق من لم تبلغ سن القواعد من نساء المؤمنين ، وهو أولى في حقهن ، وأبعد لهن عن أسباب الفتنة والوقوع في الفاحشة ، وإن فعلن فالإثم والحرج والجناح . ولذا فإن هذه الآية من أقوى الأدلة على فرض الحجاب للوجه والكتفين وسائر البدن ، والزينة بالجلباب والخمار)^(١) .



(١) «حراسة الفضيلة» (٦٤-٦٥)

ثانياً: الأدلة من السنة

الدليل الأول: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ وَلَا تَلْبِسِ الْقُفَازَيْنِ»^(١).

قال ابن العربي المالكي (٤٣٥هـ): (وذلك لأن ستر وجهها بالبرقع فرض إلا في الحج، فإنها تُرخي شيئاً من خمارها على وجهها غير لاصق به وتعرض عن الرجال، ويعرضون عنها)^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إذا كنَّ مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب: كان الوجه واليدان من الزينة التي أمرت ألا تظهرها للأجانب فما بقي يحِلُّ للأجانب النَّظر إلا إلى الثِّياب الظَّاهِرَة ، فابن مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عباس ذكر أول الأمرين)^(٣).

وقال شيخ الإسلام أيضاً: (وهذا مما يدلُّ على أنَّ النَّقاب والقفازين كانوا معروفيين في النِّسَاء الْلَّاتِي لم يحرمن وذلك يقتضي ستر وجههنَّ وأيديهنَّ)^(٤).

(١) «صحيح البخاري» (١٨٣٨).

(٢) «عارضة الأحوذى» (٤/٥٦).

(٣) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٢/١١٠).

(٤) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٥/٣٧١).

وقال العلامة ابن القيم (٧٥١هـ): (وأما نهيه ﷺ في حديث ابن عمر المرأة أن تتنقب وأن تلبس القفازين فهو دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل لا كرأسه ، فيحرم عليها فيه ما وُضع وفُصل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع ، ولا يحرم عليها ستره بالملقنة والجلباب ونحوهما ، وهذا أصح القولين ، فإن النبي ﷺ سوَّى بين وجهها ويديها ومنعها من القفازين والنقاب ، ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها وأنهما كبدن المحرم يحرم سترهما بالمفصل على قدرهما وهما القفازان ، فهكذا الوجه إنما يحرم ستره بالنقاب ونحوه وليس عن النبي ﷺ حرفاً واحداً في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام إلا النهي عن النقاب وهو كالنهي عن القفازين فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليد سواء ، وهذا واضح بحمد الله^(١)).

وقال ابن المنذر (٣١٩هـ): (أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف ، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفاً تستر به عن نظر الرجال ولا تخمره)^(٢).

وقال ابن رشد (٥٩٥هـ): (وأجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها ، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها ، وأن لها أن تسدل ثوبها على وجهها من فوق رأسها سدلاً خفيفاً تستر به عن نظر الرجال إليها)^(٣).

(١) «تهدیب السنن» لابن القیم (١٩٨/٥).

(٢) «فتح الباري» (٤٠٦/٣).

(٣) «بداية المجتهد» لابن رشد (٣٢٧/١).

وقال الأمير الصناعي (١١٨٢هـ): (فلا تلبس المرأة في الإحرام ما فصل وقطع وخيط لأجل الوجه كالنقاب ، ولأجل اليدين كالقفازين ، لأن المراد أنها لا تغطي وجهها وكفيها كما تُوهم ، فإنه يجب سترهما لكن بغير النقاب والقفازين) ^(١).
 قلت: إذا قيد الحكم بوصف كان الحكم للوصف وانتفى عما عاداه، والحكم هنا هو: كشف الوجه. والوصف هو: الإحرام، وانتفى عما عاداه أي: انتفى كشف الوجه في غير الإحرام فاقتضى ذلك تغطيته.



(١) «حاشية الصناعي على العدة شرح العمدة» (٤٧٦/٣).

الدليل الثاني: حديث عائشة - رضي الله عنها .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (كَانَ الرُّكْبَانُ يَمْرُونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرَمَاتٌ فَإِذَا حَادَوْا بِنَا أَسْدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاءَوْزَنَا كَشَفْنَاهُ) ^(١).

وعند ابن أبي شيبة عن عائشة أيضاً قالت : (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ، فَإِذَا لَقِيْنَا الرَّكْبَ سَدَلْنَا ثِيَابَنَا مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِنَا عَلَى وُجُوهِنَا ، فَإِذَا جَاءَوْزَنَا رَفَعْنَاهَا) ^(٢).
وَعَنْ صَفِيقَةَ قَالَتْ : (رَأَيْتُ عَائِشَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَهِيَ مُسْتَقِبَةُ) ^(٣).

قال ابن الهمام السيواسي (٨٦١ هـ): (ودلت المسألة على أن المرأة منهية عن إبداء وجهها للأجانب بلا ضرورة) ^(٤).

وقال ابن قدامة (٦٨٢ هـ): (إذا احتاجت إلى ستر وجهها لم رور الرجال قريباً منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها ، روبي عن عثمان وعائشة-رضي الله

(١) أخرجه أبو داود (١٨٣٣) وأحمد (٢٣٥١) ، وابن ماجه (٢٩٣٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٨٣٣) وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف ، ولكن له شاهد من حديث أسماء - رضي الله عنها-. وقال الألباني : إسناده حسن في الشواهد «تخيير مشكاة المصايب» (٢٦٢٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٧٢٠) رقم (١٤٤٤٦) وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف ، كما أن مجاهداً لم يسمع من عائشة ، قال أبو حاتم: روی عن عائشة مرسلا ، ولم يسمع منها ، سمعت يحيى بن معين يقول: لم يسمع مجاهداً عن عائشة. انظر: «تهدیب الکمال» (٢٣٢/٢٧). ولكن يشهد له حديث صفية الذي بعده.

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/٧١) رقم (٩٩٨٦) وقال المحدث الألباني: رجاله ثقات غير أن ابن جريج مدلس. «جلباب المرأة» (١٠٨).

(٤) «شرح القدير» لابن الهمام السيواسي (٢/٥١٤)

عنهمـ، وبه قال عطاء ومالك والثوري والشافعي وإسحاق ومحمد بن الحسن ولا نعلم فيه خلافاً^(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين: (فيه دليل على وجوب ستر الوجه لأن المشروع في الإحرام كشفه، فلو لا وجود مانع قوي من كشفه حينئذ لوجب بقاوته مكسوفاً، وبيان ذلك أن كشف الوجه في الإحرام واجب على النساء عند الأكثـر من أهل العلم والواجب لا يعارضه إلا ما هو واجب، فلو لا وجوب الاحتياط وتغطية الوجه عن الأـ جانب ما ساعـ تـرك الـ واجـب من كـشفـهـ حالـ الإـحرـامـ)^(٢).



(١) «المغني» لابن قدامة (٣١١ / ٣).

(٢) «رسالة الحجاب» (١١).

الدليل الثالث: حديث أسماء - رضي الله عنها - .

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها - قالت : (كُنَّا نُغَطِّي وَجْهَنَا مِنَ الرِّجَالِ وَكُنَّا نَتَمَسَّطُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ) ^(١).
وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّهَا قَاتَتْ : (كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرَمَاتٌ وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ) ^(٢).

وفي هذا الحديث رد على من ادعى أن تغطية الوجه خاص بنساء النبي ﷺ ، فإن أسماء - رضي الله عنها - ليست من أزواج النبي ﷺ ، وبهذا يتبين بطلان هذه الدعوى وأنها عارية من الصحة.



(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحة» (٢٦٩٠/٤) والحاكم في «المستدرك» (١٦٦٨/٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه. وقال المحدث الألباني: صحيح على شرط مسلم «إرواء الغليل» (٤/٢١٢).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٧٢٦) وقال المحدث الألباني: إسناده صحيح «إرواء الغليل» (٤/٢١٢).

الدليل الرابع: حديث عائشة - رضي الله عنها - في نزول آية الحجاب.

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: (يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ) (١). ﴿وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] شَقَقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهِ (١).

وفي رواية: عَنْ صَفِيَّةَ بْنِتِ شَيْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، كَانَتْ تَقُولُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ﴾ أَخَذْنَ أَزْرَهُنَّ فَشَقَقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهَا (٢).

وقال الحافظ ابن حجر: (قوله: فاختمرن أي غطين وجوههن، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميء من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقعن) (٣).
وقال العظيم آبادي: (فاختمرن بِهَا): أي تَقْنَعْنَ بِهَا. (٤)

وقال الشيخ الشنقيطي: (وهو دليل واضح على أنَّ فهمهنَّ لزوم ستار الوجه من قوله تعالى: ﴿وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ﴾ من تصديقهنَّ بكتاب الله وإيمانهنَّ بتنزيله ، وهو صريح في أنَّ احتجاب النِّسَاء عن الرِّجَال وسترهنَّ وجوههنَّ تصديق بكتاب الله وإيمان بتنزيله كما ترى ، فالعجب كل العجب ، من يدَّعِي من المتسلين للعلم أنه لم يرد في الكتاب ولا السُّنَّة ما يدلُّ على ستار المرأة وجهها عن الأجانب ، مع

(١) «صحيح البخاري» (٤٧٥٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٧٥٩).

(٣) «فتح الباري لابن حجر» (٤٩٠/٨).

(٤) «عون المعبد شرح سنن أبي داود» (١٦٠/١١).

أنَّ الصَّحَابَيَّاتَ فَعَلْنَ ذَلِكَ مُمْتَثَلَاتٍ أَمْرَ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ إِيمَانًا بِتَنْزِيلِهِ.. وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ
الْأَدَلَّةِ وَأَصْرَحُهَا فِي لَرْوَمِ الْحِجَابِ لِجَمِيعِ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، كَمَا تَرَى) (١).



(١) «أَضْوَاءُ الْبَيَانِ فِي إِيَضَاحِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ» لِلشِّنَقِيطِي (٦/٢٥٠).

الدليل الخامس: حديث عائشة - رضي الله عنها - في قصة الإفك.

قالت عائشة - رضي الله عنها -: (...وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمَعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الدَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَنِي وَكَانَ رَآني قَبْلَ الْحِجَابِ فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِحِلْبَابِي...^(١)).

قلت: وفي قوله: (وَكَانَ رَآني قَبْلَ الْحِجَابِ) دليل قوي على أنه بعد نزول الحجاب لا يجوز للمرأة كشف وجهها بخلاف ما كان قبل نزوله.

وقال الإمام النووي (٦٧٦هـ): قوله (خَمَرْتُ وَجْهِي) أي غطيته.^(٢)
وقال النووي أيضاً في فوائد الحديث: (وفيه تغطية المرأة وجهها عن نظر الأجنبي سواء كان صالحاً أو غيره).^(٣)



(١) «صحيف البخاري» (٤١٤١) و«مسلم» (٢٧٧٠).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٠٥ / ١٧).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١١٦ / ١٧).

الدليل السادس: حديث عائشة - رضي الله عنها - مع عمها أفح.

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمُّهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ .^(١)

قال الحافظ ابن حجر: (وفيه وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب).^(٢).

قال الشيخ بكر أبو زيد: (وهذا اختيار من الحافظ في عموم الحجاب وهو الحق).^(٣).



(١) «صحيح البخاري» (٥١٠٣) و«مسلم» (١٤٤٥).

(٢) «فتح الباري» (١٥٢/٩).

(٣) «حراسة الفضيلة» (٧٢).

الدليل السابع: أحاديث الرخصة لخاطب أن ينظر إلى مخطوبته.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنْ أَسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» قَالَ: (فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوَّجْتُهَا فَتَزَوَّجْتُهَا) ^(١).

قال الشيخ ابن عثيمين: (وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ، نفى الجناح - وهو الإثم - عن الخاطب خاصة إذا نظر من مخطوبته بشرط أن يكون نظره للخطبة ، فدل هذا على أن غير الخاطب آثم بالنظر إلى الأجنبية بكل حال، وكذلك الخاطب إذا نظر لغير الخطبة مثل أن يكون غرضه بالنظر التلذذ والتمتع به نحو ذلك).

فإن قيل: ليس في الحديث بيان ما ينظر إليه. فقد يكون المراد بذلك نظر الصدر والنحر فالجواب أن كل أحد يعلم أن مقصود الخاطب المريد للجمال إنها هو جمال الوجه وما سواه تبع لا يقصد غالباً، فالخاطب إنما ينظر إلى الوجه لأن المقصود بالذات لم يريد الجمال بلا ريب) ^(٢).

وقال الشيخ بكر أبو زيد: (ودلالة هذه السنة ظاهرة من وجوه: أن الأصل هو تستر النساء واحتياجهن عن الرجال ، والرخصة لخاطب برؤية المخطوبة دليل على وجود العزيمة وهو الحجاب ، ولو كنَّ سافرات الوجوه لما كانت الرخصة ، وتتكلف

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٢) وأحمد (١٤١٧٦) والحاكم في «المستدرك» (٢٦٩٦) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وقال الذهبي في «التلخيص»: على شرط مسلم. وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٨٢).

(٢) «رسالة الحجاب» لابن عثيمين (٨).

الخاطب -جابر بن حميم- بالاختباء لها ، لينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها ، ولو كن سافرات الوجه خرّاجات ولّاجات ، لما احتاج إلى الاختباء لرقية المخطوبة ، والله أعلم) (١).



(١) «حراسة الفضيلة» (٧٥-٧٦).

الدليل الثامن: حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرِفَهَا الشَّيْطَانُ»^(١).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (المرأة عوره، وأقرب ما تكون من ربها إذا كانت في قبر بيتها فإذا خرجت استشر فها الشيطان)^(٢).
وقال ابن مسعود أيضاً: (إنما النساء عوره)^(٣).

وهذه الأحاديث واضحة الدلالة في أن المرأة كلها عورة بما في ذلك الوجه والكفان ، ولو كان كشف الوجه والكفاف جائزًا لاستثناهما النبي ﷺ في الحديث.



(١) أخرجه الترمذى (١١٧٣) وأخرجه ابن خزيمة في «صححه» (١٦٨٥) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٨٩٠) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٦٩٨) بزيادة : (وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ وَجْهِ رَبِّهَا وَهِيَ فِي قَبْرِ بَيْتِهَا). وقال الترمذى: حَسْنٌ غَرِيبٌ . وقال المنذري: رجاله رجال الصحيح. «الترغيب والترهيب» (١/١٨٠). وقال الهيثمى: رجاله موثقون. «مجموع الزوائد» (٣٨/٢). وصحح إسناده المحدث الألبانى في «السلسلة الصحيحة» (٢٦٨٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٤/٢) رقم (٧٦٩٨) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/١٨٥) رقم (٨٩١٤) وقال الهيثمى: رجاله ثقات. المجمع (٣٨/٢) وقال الألبانى: صحيح موقوف. صحيح الترغيب والترهيب (٣٤٨).

الدليل التاسع: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ»^(١).

قال العلامة الشنقيطي: (فهذا الحديث الصحيح صرّح فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتحذير الشديد من الدّخول على النّساء ، فهو دليل واضح على منع الدّخول عليهنّ وسوءاهنّ متابعاً إلا من وراء حجاب ؛ لأنّ من سأها متابعاً لا من وراء حجاب فقد دخل عليها ، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حذر من الدّخول عليها ، ولما سأله الأنصاري عن الحمو الذي هو قريب الزوج الذي ليس محراً لزوجته ، كأخيه وابن أخيه وعمّه وابن عمّه ونحو ذلك قال له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ»، فسمى دخول قريب الرجل على امرأته وهو غير محروم لها باسم الموت ، ولا شك أن تلك العبارة هي أبلغ عبارات التّحذير ؛ لأنّ الموت هو أفظع حدث يأتي على الإنسان في الدنيا ، كما قال الشاعر :

والموت أعظم حدث ... مما يمر على الجبلة

والجبلة: الخلق ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا الَّذِي خَلَقْتُمْ وَالْجِلَّةَ الْأَوَّلَينَ﴾ [الشعراء: ١٨٤] ، فتحذيره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا التّحذير البالغ من دخول الرجال على النّساء ، وتعبيره عن دخول القريب على زوجة قريبه باسم الموت دليل صحيح نبوّي على أنّ قوله تعالى: ﴿فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] عامٌ في جميع النساء ، كما

(١) «صحيف البخاري» (٥٢٣٢) و«مسلم» (٢١٧٢).

ترى . إذ لو كان حكمه خاصاً بأزواجه صلوات الله عليه لما حذر الرّجال هذا التّحذير البالغ العام من الدُّخول على النّساء ، وظاهر الحديث التّحذير من الدُّخول عليهنَّ ولو لم تحصل الخلوة بينهما ، وهو كذلك ، فالدُّخول عليهنَّ والخلوة بهنَّ كلاهما محرّم تحرِيماً شديداً بانفراده ، كما قدَّمنا أنَّ مسلِّماً - رحمه الله - أخرج هذا الحديث في باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ، فدل على أنَّ كليهما حرام)١(.

وقال الشيخ بكر أبو زيد: (فهذا الحديث دال على فرض الحجاب؛ لأن النبي صلوات الله عليه حذر من الدخول على النساء ، وشَبَهَ صلوات الله عليه قريب الزوج بالموت ، وهذه عبارة باللغة الشدة في التحذير ، وإذا كان الرجال ممنوعين من الدخول على النساء ومنوعين من الخلوة بهنَّ بطريق الأولى ، كما ثبت بأحاديث آخر ، صار سؤالهن متاعاً لا يكون إلا من وراء حجاب ، ومن دخل عليهن فقد خرق الحجاب، وهذا أمر عام في حق جميع النساء، فصار كقوله تعالى: ﴿فَسَلَوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] عاماً في جميع النساء))٢(.



(١) «أضواء البيان» (٦/٢٤٩).

(٢) «حراسة الفضيلة» (٧٤-٧٥)

الدليل العاشر: حديث أم عطية - رضي الله عنها .

عَنْ أُمّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى -
الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وَدَوَاتِ الْخُدُورِ - فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلُ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدُ الْخَيْرَ
وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ ، قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا
أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»^(١).

قال العلامة ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ): (قد كنَّ قبل الحجاب يظهرن بغير جلباب ، ويرى من المرأة وجهها وكفافها ، وكان ذلك ما ظهر منها من الزينة في قوله: ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ﴾ [النور: ٣١] ثم أمرت بستر وجهها وكفيها ، وهذا قال تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤَذِّنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩] ، يعني : حتى تعرف المرأة فلا يتعرض لها الفساق ، فصارت المرأة الحرة لا تخرج بين الناس إلا بالجلباب ، فلهذا سئل النبي ﷺ لما أمر النساء بالخروج في العيددين ، وقيل له : المرأة منا ليس لها جلباب ؟ فقال: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» يعني تعيرها جلباباً تخرج فيه)^(٢)

وقال الشيخ ابن عثيمين: (فهذا الحديث يدل على أن المعتاد عند نساء الصحابة إلا تخرج المرأة إلا بجلباب ، وأنها عند عدمه لا يمكن أن تخرج. ولذلك ذكرن هذا المانع لرسول الله ﷺ ، حينما أمرهن بالخروج إلى مصلى العيد فيبين النبي ﷺ ، هن حل هذا الإشكال بأن تلبسها أختها من جلبابها ولم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب ، مع أن

(١) «صحيح البخاري» (٣٢٤) و«مسلم» (٨٩٠).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (١٣٨/٢).

الخروج إلى مصلى العيد مشروع مأمور به للرجال والنساء ، فإذا كان رسول الله ﷺ ، لم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب فيما هو مأمور به فكيف يرخص لهن في ترك الجلباب لخروج غير مأمور به ولا يحتاج إليه؟! بل هو التجول في الأسواق والاختلاط بالرجال والتبرج الذي لا فائدة منه ، وفي الأمر بلبس الجلباب دليل على أنه لابد من التستر . والله أعلم^(١).



(١) «رسالة الحجاب» لابن عثيمين (٨).

ثالثاً: أدلة القياس

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فَرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ ﴾ [النور: ٣١]

ودلالة هذه الآية أن الله تعالى أمر المؤمنات بحفظ فروجهن ، والأمر بحفظ الفرج أمر به [أي بالحجاب] ، وربما يكون وسيلة إليه ، ولا يرتاب عاقل أن من وسائله تغطية الوجه ؛ لأن كشفه سبب للنظر إليها وتأمل محسنها والتلذذ بذلك ، وبالتالي إلى الوصول والاتصال ، وجاء في الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنْ الزِّنَاءِ مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأَذْنَانِ زِنَاهُمَا الْإِسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهُوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ»^(١). فإذا كان تغطية الوجه من وسائل حفظ الفرج كان مأموراً به ؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد. ^(٢)



(١) «صحيف مسلم» (٢٦٥٧).

(٢) «رسالة الحجاب» لابن عثيمين (٣).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضِّرُّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُونَ إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَئِمَّةُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]

يعني لا تضرب المرأة برجلها فیعلم ما تخفيه من الخلاخليل ونحوها مما تتحلى به للرجل، فإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالأرجل خوفاً من افتتان الرجل بها يسمع من صوت خلخالها ونحوه فكيف بكشف الوجه؟ فأيما أعظم فتنة أن يسمع الرجل خلخالاً بقدم امرأة لا يدرى ما هي وما جمالها؟! لا يدرى أشابة هي أم عجوز؟! ولا يدرى أشوهاه هي أم حسناء؟! أيما أعظم فتنة؟ هذا أو أن ينظر إلى وجه سافر جميل ممتليء شباباً ونضارة وحسناً وجمالاً وتجميلاً بها يجلب الفتنة ويدعو إلى النظر إليها؟! إن كل إنسان له إربة في النساء ليعلم أي الفتنتين أعظم وأحق بالستر والإخفاء.^(١)



(١) انظر: «رسالة الحجاب» لابن عثيمين (٥).

الدليل الثالث: حديث ابن عمر - رضي الله عنهمَا .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَ ثُوبَهُ خُلَلَةً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُّولِهِنَّ؟ قَالَ: «يُرْخِينَ شِبْرًا» فَقَالَتْ: إِذَا تَنْكِشِفُ أَقْدَامُهُنَّ ، قَالَ: «فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ»^(١).

ففي هذا الحديث دليل على وجوب ستر قدم المرأة وأنه أمر معلوم عند نساء الصحابة ﷺ ، والقدم أقل فتنة من الوجه والكفين بلا ريب ، فالتنبيه بالأدنى تنبيه على ما فوقه وما هو أولى منه بالحكم ، وحكمة الشرع تأبى أن يجب ستر ما هو أقل فتنة ويرخص في كشف ما هو أعظم منه فتنة ، فإن هذا من التناقض المستحيل على حكمة الله وشرعه.

ومن أدلة القياس أيضًا: إقرار المصالح ووسائلها والحدث عليها ، وإنكار المفاسد ووسائلها والزجر عنها، فكل ما كانت مصلحته خالصة أو راجحة على مفسدته فهو مأمور به أمر إيجاب أو أمر استحباب.

وكل ما كانت مفسدته خالصة أو راجحة على مصلحة فهو نهي تحريم أو نهي تنزيه.

(١) أخرجه الترمذى (١٧٣١) وقال: هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ . وأخرجه النسائي (٥٣٣٦) وصححه الألبانى في «صحيح النسائي» (٥٣٥١).

وإذا تأملنا السفور وكشف المرأة وجهها للرجال الأجانب وجدناه يشتمل على مفاسد كثيرة وإن قدر فيه مصلحة فهي يسيرة منغمرة في جانب المفاسد. فمن مفاسده:

الفتنة ، فإن المرأة تفتتن نفسها بفعل ما يحمل وجهها ويبهيه ويظهره بالظاهر الفاتن، وهذا من أكبر دواعي الشر والفساد.

زوال الحياة عن المرأة الذي هو من الإيمان ومن مقتضيات فطرتها. فقد كانت المرأة مضرب المثل في الحياة (أحيى من العذراء في خدرها)، وزوال الحياة عن المرأة نقص في إيمانها ، وخروج عن الفطرة التي خلقت عليها.

افتتان الرجال بها لاسيما إذا كانت جميلة وحصل منها تملق وضحك ومداعبة في كثير من السافرات وقد قيل (نظرة السلام، فكلام، موعد فلقاء)، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، فكم من كلام وضحك وفرح أوجب تعلق قلب الرجل بالمرأة ، وقلب المرأة بالرجل فحصل بذلك من الشر ما لا يمكن دفعه نسأل الله السلامة.

اختلاط النساء بالرجال ، فإن المرأة إذا رأت نفسها مساوية للرجل في كشف الوجه والتجول سافرة لم يحصل منها حياء ولا خجل من مزاحمة ، وفي ذلك فتنة كبيرة وفساد عريض.^(١)



(١) انظر: «رسالة الحجاب» لابن عثيمين (١٣).

رابعاً: أقوال السلف والمذاهب الأربع:

عن أبي بكرٍ بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشامٍ قال: (كل شيءٍ من المرأة عورةٌ حتى ظفرها) ^(١).

ونقل أبو طالب عن الإمام أحمد بن حنبل قوله: (ظفر المرأة عورة ، فإذا خرجت فلا يبين منها شيءٌ ولا خفّها ، فإنَّ الخفَّ يصف القدم ، وأحبُّ إلىَّ أن تجعل لكمها زرًّا عند يدها لا يبين منها شيءٍ) ^(٢).

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام أحمد أنه قال: (كل شيءٍ منها عورة حتى ظفرها) وقال شيخ الإسلام: وهو قول مالك ^(٣).

وقال أبو حامد الغزالى (٥٥٠هـ): (لم يَزِلِ الرَّجَالُ عَلَى مَرْءَةِ الزَّمَانِ مَكْشُوفٍ الوجوه والنساء يخرون منتقبات) ^(٤).

وقال السندي (١١٣٨هـ): (والنَّقَابُ مَعْرُوفٌ لِلنِّسَاءِ لَا يَبْدُو مِنْهُ إِلَّا العَيْنَانِ) ^(٥).
وقال أبو حيان الأندلسى (٧٤٥هـ): (عادَةُ بَلَادِ الْأَنْدُلُسِ ، لَا يَظْهُرُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِلَّا عَيْنُهَا الْوَاحِدَة) ^(٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٠٠٨) وإسناده صحيح.

(٢) «الفروع» لابن مفلح (١٨٦/٨).

(٣) «حجاب المرأة ولباسها في الصلاة» (١٥).

(٤) «إحياء علوم الدين» (٢ / ٣١٦).

(٥) «حاشية السندي على النسائي» (٥ / ١٣٣).

(٦) «البحر المحيط» (٧ / ٢٠٦).

وقال ابن قدامة المقدسي: (ولا بأس للمرأة أن تطوف منتقبة إن لم تكن محمرة فعلته عائشة -رضي الله عنها- وكره ذلك عطاء ثم رجع عنه)^(١).

وقال الخطاب الرعيني المالكي (٩٤٥هـ): (ولا يُمنعن من الخروج والمشي في حوائجهن ولو كن معتدات وإلى المسجد وإنما يمنعن من التبرج والتكتشف والتطيب للخروج والتزيين بل يخرجن وهنَّ منتقبات ولا يخفقن في المشي في الطرقات بل يلصنن بالجدران)^(٢).

وَقَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ: (وَكَشْفُ النِّسَاءِ وَجُوهُهُنَّ بِحِيثِ يَرَاهُنَّ الْأَجَانِبُ غَيْرَ جَائزٍ)^(٣).

وقال ابن القيم: (إن الشارع شرع للحرائر أن يسترن وجههن عن الأجانب ، وأما الإمام فلم يوجب عليهم ذلك ، لكن هذا في إماء الاستخدام والابتدا ، وأما إماء التسري الذي جرت العادة بصونهن وحجبهن فأذن الله ورسوله لهنَّ أن يكشفن وجوههن في الأسواق والطرقات ومجامع الناس وأذن للرجال في التمتع بالنظر إليهن فهذا غلط محض على الشريعة ، وأكده هذا الغلط أن بعض الفقهاء سمع قولهم إن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها ، وعورة الأمة ما لا يظهر غالباً كالبطن والظهر والساقي فظن أن ما يظهر غالباً حكم وجه الرجل وهذا إنما هو في الصلاة لا في النظر ، فإن العورة عورتان عورة في النظر وعورة في الصلاة ، فالحرة لها أن تصلي

(١) «الشرح الكبير» لابن قدامة (٣٢٤/٣).

(٢) «مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل» (٥/٢٢).

(٣) «الأدب الشرعية» لابن مفلح (١/٢٩٧).

مكشوفة الوجه والكفين وليس لها أن تخرج في الأسواق ومحاجم الناس كذلك. والله أعلم^(١).

وقال الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ): (ويكره أن يصلி في ثوب فيه صورة ، وأن يصلي الرجل متلثماً والمرأة متقبة إلا أن تكون في مكان ، وهناك أجانب لا يحترزون عن النظر إليها فلا يجوز لها رفع النقاب)^(٢).

وقال العظيم آبادي في حديث أمره عليه السلام زوجاته بالاحتجاب من ابن أم مكتوم: (الأمر بالاحتجاب من ابن أم مكتوم لعله لكون الأعمى مظنة أن ينكشف منه شيء ولا يشعر به فلا يستلزم عدم جواز النّظر مطلقاً ، قال ويفيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النّساء إلى المساجد والأسواق والأسفار متقبات لئلا يراهنّ الرجال ولم يؤمر الرجال قطُّ بالانتقام لئلا يراهم النّساء ، فدلّ على مغايرة الحكم بين الطائفتين ، وبهذا احتجَ الغزال^(٣)).

وقال الشيخ ابن باز: (يحرم على المرأة أن تكشف وجهها لغير محارمها ، بل يجب عليها ستره)^(٤).

وقال علماء اللجنة الدائمة: (المرأة إذا كانت مأمورة بسدل الخمار من رأسها على جيبها لستر صدرها ، فهي مأمورة بدلالة التضمن أن تستر ما بين الرأس والصدر ، وهو الوجه والرقبة)^(٥).

(١) «إعلام الموعين» (٢ / ٨٠).

(٢) «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (١ / ١١٣).

(٣) «عون المعبد شرح سنن أبي داود» (١١٧١ / ١١).

(٤) «مجموع فتاوى الإمام عبد العزيز ابن باز» (٤ / ٢٥٦).

(٥) «فتاوي اللجنة الدائمة» (١٧ / ١٤٢).

وقال علماء اللجنة الدائمة أيضًا: (تغطية المرأة وجهها وكفيها عن الرجال الأجانب واجب ، ويحرم عليها كشفهما لغير محارمها)^(١).

وقال الشيخ الدكتور صالح الفوزان: (الصحيح الذي تدل عليه الأدلة أن وجه المرأة من العورة التي يجب سترها ، بل هو أشد المواقع الفاتنة في جسمها ؛ لأن الأ بصار أكثر ما توجه إلى الوجه ؛ لأنه مركز الجمال ، ومحل مدح الشعراء أكثره في محسن الوجه ؛ فالوجه أعظم عورة في المرأة ، مع ورود الأدلة الشرعية على وجوب ستر الوجه)^(٢).



تم بحمد الله

(١) «فتاوي اللجنة الدائمة» (١٦٠ / ١٧).

(٢) «المتنقى من فتاوى الفوزان» (٥٢ / ٩).